

Distr.: General
12 April 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ناورو

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، باللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السابعة والثلاثين في الفترة من 18 كانون الثاني/يناير إلى 8 شباط/فبراير 2021. وقد أُجريت الاستعراض المتعلقة بناورو في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في 2 شباط/فبراير 2021. وترأس وفد ناورو وزير العدل ومراقبة الحدود، مافريك إيوي. واعتمد الفريق العامل، في جلسته التاسعة عشرة المعقودة في 8 شباط/فبراير 2021، التقرير المتعلق بناورو.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بناورو: كوبا وفرنسا والصومال.
- 3- وفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض ناورو:
 - (أ) تقرير وطني/عرض خطي قدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى ناورو عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا وبنما وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أثارت الصين نقطة نظام بشأن استخدام مصطلحات في التقرير الوطني لناورو لا تتفق مع تلك المستخدمة في الأمم المتحدة، فهناك صين واحدة فقط في العالم، ومقاطعة تايوان الصينية جزء لا يتجزأ من أراضيها. وقد حسمت الجمعية العامة في قرارها 2758 (د-26) مسألة تمثيل الصين لدى الأمم المتحدة. وترى الصين أن الاستخدام الخاطئ لمصطلحات الأمم المتحدة في التقرير الوطني لناورو يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 2758 (د-26)، ويقوض سيادة الصين وسلامتها الإقليمية، ويتعارض مع مبدأ عدم المواجهة وعدم تسييس عملية الاستعراض الدوري الشامل. وطالبت الصين ناورو بتصحيح تقريرها الوطني وطلبت إلى أمانة الاستعراض الدوري الشامل أن تغير الحاشية الواردة في صفحة غلاف ذلك التقرير.
- 6- وأعطى رئيس مجلس حقوق الإنسان الكلمة إلى الأمانة، التي أوضحت أن صفحات غلاف التقارير الوطنية المقدمة للاستعراض الدوري الشامل هي وثائق موحدة للأمانة العامة للأمم المتحدة، تستخدم لإحالة التقارير الوطنية التي استنسخت، كما وردت، من الدول قيد الاستعراض. ولا تنطوي التسميات المستخدمة في التقارير الوطنية على التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمانة بشأن المركز

(1) A/HRC/WG.6/37/NRU/1

(2) A/HRC/WG.6/37/NRU/2

(3) A/HRC/WG.6/37/NRU/3

القانوني لأي بلد أو إقليم أو منطقة أو سلطاتها. وكانت الصيغة الموحدة المحددة في الحاشية متفقة مع الممارسة التحريية للأمم المتحدة.

7- وكررت الصين معارضتها القاطعة لاستخدام مصطلحات معينة بصورة خاطئة، وأشارت إلى أن مشاركتها في الاستعراض لا تعني أنها تعترف بالممارسة الخاطئة. وأشار رئيس مجلس حقوق الإنسان إلى أنه ينبغي إبقاء المسائل ذات الطابع السياسي والثنائي والإقليمي خارج مداوات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وأن مسألة تايوان في الأمم المتحدة ينظمها قرار الجمعية العامة 2758 (د-26) بشأن استعادة الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة.

8- وأشار وزير العدل ومراقبة الحدود في ناورو إلى قرار الجمعية العامة 251/60 الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان، والذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك احترام مبدأ تقرير الشعوب لمصيرها، ضمن جملة أمور أخرى.

9- وأثارت الصين نقطة نظام أخرى لتأكيد معارضتها لاستخدام مصطلحات خاطئة وطالبت ناورو بتصحيح تقريرها وبيانها الوطني. وأشار رئيس مجلس حقوق الإنسان إلى أنه ينبغي للمجلس والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، بوصفهما هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، أن يلتزما بالموقف الرسمي للأمم المتحدة والمصطلحات الرسمية الواردة في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، وطلباً، تمشياً مع ممارسات الفريق العامل، الالتزام بمصطلحات الأمم المتحدة ومعاييرها عند الإشارة إلى البلدان.

10- وأكد وزير العدل ومراقبة الحدود في ناورو، في تقرير عن التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق، القيود التي تواجهها الجزر الصغيرة مثل ناورو. وبعض المقالات التي نشرت عن ناورو في وسائل الإعلام لا أساس لها من الصحة. واعترف بأن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان هي إحدى ركائز الأمم المتحدة. وقد وقعت ناورو وصدقت على العديد من صكوك حقوق الإنسان وترجمتها إلى تشريعات وطنية. وستعمد إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويلزم في هذا الصدد تقديم المساعدة من الهيئات الدولية.

11- وفيما يتعلق بسيادة القانون، أقرت ناورو بأن الفصل بين السلطات ضروري لإنفاذ حقوق الإنسان. وقد اعتمد البرلمان مؤخراً قانوناً ينص على فصل خدماته الإدارية والمالية وغيرها من خدمات الدعم عن السلطة التنفيذية، مما يمنح البرلمان الاستقلالية الكاملة. وناورو، بوصفها دولة نامية ذات موارد محدودة، تعتمد على موظفين قضائيين مغتربين ليس لهم صلة بالبرلمان أو الحكومة. ولم يكن هناك أي اهتمام بأن يميل موظف قضائي إلى مجموعة أو أخرى. وفي عام 2015، قامت مجموعة من السياسيين باحتجاج ضد الحكومة، مما أدى إلى إلحاق أضرار بمرافق البرلمان، والاعتداء على ضباط شرطة، وحدثت أعمال شغب. وعندما جرت محاكمة من شاركوا في أعمال الشغب، اتهمت ناورو بانتهاك الحق في حرية التعبير. ومن يقوض القانون، ينبغي أن يواجه جميع الآثار المترتبة على القانون، كما هو الحال في بلدان أخرى. وتحترم ناورو الفصل بين السلطات، كما أن إطارها التشريعي يجعلها دولة رائدة في منطقة المحيط الهادئ في هذا الصدد.

12- وفيما يتعلق بالمركز الإقليمي لملتيمي للجوء في ناورو، أشار الوزير إلى أن مسألة الهجرة غير القانونية قد نوقشت في الاجتماع الوزاري الذي عقد في بالي. وتستضيف ناورو لاجئين بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين. ونتيجة للهجرة غير القانونية إلى أستراليا، استجابت ناورو، وهي حليف وثيق لأستراليا، لطلبها للمساعدة في تجهيز طلبات المهاجرين غير النظاميين الذين يلتمسون اللجوء في ذلك البلد. وقال إن النقد في هذا الصدد يأتي من أشخاص لهم مصالح خاصة ومن مهاجرين غير شرعيين.

وينبغي وقف هذا الانتقاد واستبداله بالمزيد من عروض تقديم الدعم لناورو من أجل مساعدة ملتسمسي اللجوء واللاجئين، وينبغي على بلدان أخرى منح ملتسمسي اللجوء واللاجئين تأشيرات استناداً إلى وثائق السفر الصادرة من ناورو، مما يسمح لهم بالسفر والعودة إلى ناورو. ومركز التجهيز الإقليمي هو مركز مفتوح يُسمح فيه لملتسمسي اللجوء ومن حصلوا على وضع اللاجئ بالتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها كل شخص آخر في الجزيرة، بما في ذلك الحق في العمل في الظروف نفسها التي يتمتع بها سكان ناورو، وفي إنشاء وتشغيل الأعمال التجارية. وبالإضافة إلى ذلك، مُنح طالبو اللجوء واللاجئون إمكانية الحصول على التعليم المجاني والخدمات الصحية المجانية والوثائق اللازمة للسفر إلى الخارج. ولم تقم ناورو بإعادة أي شخص بالقوة في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

13- وفيما يتعلق بجائحة فيروس كورونا (COVID-19)، تعمل ناورو على إعمال حقوق الإنسان للعاملين في المجال الطبي. ولم تحدث فيها أي إصابة بمرض كوفيد-19.

14- ودكر وزير العدل ومراقبة الحدود في ناورو بأن التقرير الوطني المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل هو تقرير ناورو. وقال إن الإصلاحات القانونية والإدارية والمالية التي اضطلعت بها ناورو متماشية مع المعايير الدولية.

15- وفيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات، فإن الفريق العامل المعني بالمعاهدات يستعرض جميع التزامات البلد في مجال حقوق الإنسان. ويتألف الفريق العامل من ممثلين عن عدة إدارات، ومن قطاع القضاء عند الضرورة. ويمكن دعوة أعضاء آخرين على أساس مخصص. وتأمل ناورو، مع الفريق العامل، في إحراز تقدم في التوقيع على الصكوك أو التصديق عليها، على نحو ما أوصت به بعض البلدان.

16- وفيما يتعلق بالحالة في السجون، تم بناء مركز إصلاحي جديد بدعم من بلد ثالث، وفقاً لمعايير ذلك البلد. وجرى في المرفق الجديد تنفيذ برامج لإعادة تأهيل المحتجزين مثل زراعة الخضروات، وتربية الخنازير، وتربية الدجاج، وصيد الأسماك. وأقرت ناورو بالدعم الكبير الذي قدمه أحد الشركاء لتلك البرامج.

17- وأثارت الصين نقطة نظام، مؤكدة من جديد معارضتها لاستخدام مصطلحات خاطئة. وناشد رئيس مجلس حقوق الإنسان مرة أخرى المتكلمين استخدام مصطلحات الأمم المتحدة عند الإشارة إلى البلدان والأقاليم، وكرر التأكيد على أن مجلس حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، يلتزم بالموقف الرسمي للأمم المتحدة والمصطلحات كما وردت في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة. وأحاط وزير العدل ومراقبة الحدود في ناورو علماً بنقطة النظام التي أثرت.

18- وقدم الأمين معلومات إضافية عن المركز الإصلاحي الجديد، بما في ذلك أن بإمكان السجناء مغادرة المركز لأسباب صحية والاضطلاع ببعض الأنشطة خارجه، مثل العمل المجتمعي.

19- وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أنشئت مؤخراً إدارة الأشخاص ذوي الإعاقة، اعترافاً بالتزامات الحكومة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويعيش معظم الأشخاص ذوي الإعاقة في ناورو مع أسرهم التي تتولى رعايتهم. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الحكومة علاوة كل أسبوعين قدرها 200 دولار لكل شخص من ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الرعاية الصحية المجانية والتعليم، بما في ذلك في بيوت الأشخاص ذوي الإعاقة.

20- وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، فإن سن قانون تسجيل الجمعيات قد منح اعترافاً رسمياً بهذه المنظمات، مما سمح بتسجيلها رسمياً، كما أتاح لها العمل بصورة قانونية في البلد. كما يسمح القانون للمنظمات غير الحكومية الأجنبية بتسجيل امتثالها للقانون والعمل في ناورو.

21- ولا تزال عقوبة الإعدام جزءاً من الدستور، إذ لا يمكن تعديل الدستور إلا عن طريق استفتاء، وهو أمر معقد. غير أن ناورو تعتمد سياسة عدم إصدار عقوبات بالإعدام، وبالتالي لم تعتمد أي تشريعات لاحقة تنص على مثل هذه العقوبات. وكانت العقوبة القصوى هي السجن مدى الحياة. ومن المؤسف أن عقوبة الإعدام ستظل في الدستور إلى أن يتسنى تعديل هذا الصك. ومع ذلك، فإن عقوبة الإعدام لن تنفذ في المستقبل.

22- وارتبط الاهتمام بمسألة استقلال القضاء بأحداث الشغب التي وقعت في عام 2015. وينص الدستور على الفصل بين فروع الحكومة الثلاثة؛ وقد تمتعت السلطة القضائية دائماً بالاستقلال. ومع اعتماد قانون الخدمات البرلمانية مؤخراً، لن تكون هناك رقابة إدارية على البرلمان من جانب السلطة التنفيذية. ومنذ عام 2016، بذلت جهود كبيرة لضمان إعادة تشكيل القضاء وفقاً للمعايير الدولية. وقد أنشئت محكمة الاستئناف في ناورو، لتحل محل المحكمة العليا في أستراليا بوصفها محكمة الاستئناف النهائية. وفي أعقاب الإصلاحات، أصبح النظام القضائي في ناورو يتألف الآن من محكمة استئناف في ناورو، والمحكمة العليا، والمحكمة المحلية، ومحكمة الأسرة، وغيرها من الهيئات الفرعية أو شبه القضائية مثل محكمة تحديد صفة اللاجئ. وقد صدر قانون محدد يتعلق بكل محكمة لضمان الاستقلال الرأسي والأفقي للسلطة القضائية وإنشاء عملية استئناف سليمة. وترد تفاصيل هذه التغييرات في المرفقين 11 ألف وباء من التقرير الوطني. وكان إنشاء محكمة الاستئناف في ناورو حدثاً هاماً نظراً لأنها وسعت نطاق اختصاص محكمة الاستئناف في المسائل التي يمكن عرضها على تلك المحكمة. وقبل إنشائها، كان لا يمكن الطعن أمام المحكمة العليا في أستراليا إلا في القضايا الجنائية وفئة محدودة من القضايا المدنية. وضمت محكمة الاستئناف في ناورو أعضاء من الهيئة القضائية المعيّنين من بلدان أخرى في منطقة المحيط الهادئ، بمن فيهم عدد من رؤساء القضاة الحاليين والسابقين. وفي حين أن المحكمة لم تتمكن من عقد جلسة في عام 2020 بسبب "كوفيد-19"، فقد تم مؤخراً إصدار تشريع يسمح بجلسات المحاكم الافتراضية.

23- وفيما يتعلق بالموظفين القضائيين، يعين القضاة للعمل حتى سن التقاعد، كما أن شروط خدمتهم ومرتباتهم وبدلاتهم محمية بموجب الدستور. وينص الدستور بوضوح على ضمان واستمرار القاضي في وظيفته، ولا يمكن عزل القضاة إلا عن طريق عملية عزل بواسطة البرلمان. ويتقاضى موظفو القضاء مرتباتهم وبدلاتهم مباشرة من وزارة الخزانة. وقد أنشئت محكمة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالقضاة. ويعين أعضاء المحكمة بواسطة رئيس القضاة والسلطة التنفيذية.

24- ومن التطورات الأخرى التي حدثت منذ الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، استحداث برنامج للضمان الاجتماعي وتدابير لحماية المصالح المالية للناس، وإنشاء صندوق احتياطي لمنع حدوث أزمات مالية، والاستثمار في التعليم، ووضع إعانة خاصة لمن تجاوزوا سن الستين، ونظام معاشات تقاعدية لأعضاء البرلمان. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت الحكومة قانون إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية لعام 2016 ونفذته في عام 2020 فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19. وأنشئت مراكز خاصة لإيواء جميع الأشخاص الذين يصلون إلى ناورو، وفقاً لتوجيهات منظمة الصحة العالمية. ويوضع الأشخاص في مساكن محددة لأغراض الرصد فقط.

25- وذكر ممثل آخر عن وزارة العدل ومراقبة الحدود أن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تُرجمتا إلى تشريعات وطنية في شكل قانون عام 2016 لحماية الطفل ورفاهه وقانون مكافحة العنف العائلي وحماية الأسرة لعام 2017. وبالإضافة إلى ذلك، عدلت قوانين أخرى لتعكس تعريف الطفل ولتضمنها أحكاماً تراعي الفوارق بين الجنسين. وفي الفترة بين تموز/ يوليه 2017 و2019، زاد إلى حد كبير عدد أوامر السلامة وأوامر الحماية والأزواج الذين أمروا بالخضوع

لاستشارة إلزامية. وعلاوة على ذلك، تم بموجب قانون الجرائم، رفع سن المسؤولية الجنائية من 7 سنوات إلى 10 سنوات.

26- ويشارك الأطفال بصورة أكبر الآن في المشاورات المتعلقة بصياغة سياسات شاملة لحقوق الطفل في إطار برامج التوعية التي تضطلع بها وحدة حماية الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، أنجزت في تموز/يوليه 2017 خطة تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل⁽⁴⁾ لعام 2016، مع تحديد إطار زمني قدره ثلاث سنوات لتخصيص الميزانية اللازمة وتحديد العمليات لتنفيذها. وقد أدخلت تحسينات على نظم جمع البيانات وإدارتها بالعمل مع جماعة المحيط الهادئ من أجل وضع استراتيجية ناورو لتطوير الإحصاءات.

27- وبموجب قانون تسجيل المواليد والوفيات والزواج لعام 2017، رفع سن الزواج القانوني للفتيات من 16 إلى 18 سنة. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الحكومة بتوعية عامة السكان بأهمية تمثيل المرأة في البرلمان. وفي أيار/مايو 2019 عُقد أول مؤتمر قمة وطني للمرأة في ناورو، واقترحت الوثيقة الختامية، إعلان تمانو، تنفيذ خطة العمل الوطنية للمرأة. وبموجب الخطة المنقحة، تشارك ناورو في (أ) المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية العاملة في المسائل المتعلقة بالنساء والفتيات، وتتلقى المساعدة التقنية منها؛ (ب) وضع إطار شامل للإدماج الاجتماعي والشباب والتنمية الثقافية؛ (ج) زيادة أنشطة بناء القدرات إلى أقصى حد لوحدة مكافحة العنف العائلي التابعة لقوة شرطة ناورو وخدمات دعم الضحايا؛ (د) الدعوة إلى اتخاذ إجراءات لإنشاء مركز لاحتجاز الأحداث الجانحين بمعزل عن البالغين؛ (هـ) تعزيز محور الأمية المالية والشمول المالي؛ (و) إطلاق برنامج تجريبي بشأن الميزنة المراعية للمنظور الجنساني.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة قيد الاستعراض

28- خلال جلسة التحاور، أدلى 55 وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

29- ولاحظت الهند مع التقدير الجهود التي تبذلها ناورو للتصدي لتغير المناخ، على الرغم من جائحة كوفيد-19، ولا سيما اعتماد قانون الإدارة البيئية وتغير المناخ في عام 2020

30- ورحبت إندونيسيا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها ناورو لسن قوانين وطنية تُفَعّل معاهدات حقوق الإنسان التي أصبحت طرف فيها.

31- واعترفت جمهورية إيران الإسلامية بالتحديات التي تواجهها ناورو في ضمان تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، بسبب ندرة موارد المياه العذبة، وعزلتها الجغرافية، وتدهور البيئة، والمشاكل الصحية المزمنة.

32- وأثنت أيرلندا على ناورو لاستمرارها في ترتيب أولويات الجهود الرامية إلى مكافحة العنف العائلي، واعتمادها قانون مكافحة العنف العائلي وحماية الأسرة لعام 2017، وتوسيع نطاق تعريف الاغتصاب وتجريم الاغتصاب الزوجي.

33- وسلّمت إسرائيل بالتحديات التي تواجهها ناورو في مواجهة تغير المناخ، وأثنت على جهودها الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. وهنأت إسرائيل ناورو على إنشاء إدارة تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى جهودها في مجال الصحة العامة.

- 34- وأشادت إيطاليا بناورو لإلغائها عقوبة الإعدام، فضلاً عن اعتمادها قانون مكافحة العنف العائلي وحماية الأسرة، وقانون حماية الطفل ورفاهه، وقانون الخدمة العامة، وقانون الجرائم.
- 35- وأعربت اليابان عن تقديرها لاعتماد قانون العنف العائلي وحماية الأسرة لعام 2017 وقانون حماية الطفل ورفاهه لعام 2016. ومع ذلك، لاحظت أن التحديات لا تزال قائمة فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل.
- 36- وأشادت ليسوتو بناورو لسنها قانون الإدارة البيئية وتغير المناخ لعام 2020، وعلى إنشاء إدارة تغير المناخ والتكيف الوطني، التي تعالج تغير المناخ على وجه التحديد.
- 37- وهنأت لكسمبرغ ناورو على تعديل قانون العقوبات، وإلغاء عقوبة الإعدام، ووضع خطة العمل الوطنية للمرأة، وكذلك على جهودها الرامية إلى التصدي للعنف المنزلي.
- 38- ورحبت ماليزيا باعتماد قانون مكافحة العنف العائلي وحماية الأسرة لعام 2017، وبالجهود المبذولة لتعزيز خطة العمل الوطنية للمرأة، ومؤتمر القمة الوطني للمرأة لعام 2019.
- 39- وأحاطت ملديف علماً بالإصلاحات التشريعية التي تم تنفيذها، بما في ذلك مواءمة القوانين والأنظمة الوطنية مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- 40- وأثنت جزر مارشال على ناورو لخطةها الاستراتيجية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التهديد المتعلق بالحصول على مياه الشرب بسبب تسرب المياه المالحة الناجم عن تغير المناخ.
- 41- وأقرت المكسيك بعدم تجريم العلاقات الجنسية بين أشخاص من نفس نوع الجنس، وأثنت على ناورو لمواءمة تشريعاتها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 42- ورحب الجبل الأسود باعتماد قانون مكافحة العنف العائلي وحماية الأسرة وحشت ناورو على ضمان الحماية الكاملة لحقوق الأطفال عن طريق الحظر الصريح للعقاب البدني للأطفال.
- 43- ورحب المغرب بالجهود التي تبذلها ناورو لمواءمة تشريعاتها المحلية مع الاتفاقيات الدولية التي أصبحت طرفاً فيها.
- 44- وأشادت نيبال بناورو لاعتمادها قانون العنف العائلي وحماية الأسرة وقانون حماية الطفل ورفاهه، وأشارت إلى استراتيجية ناورو للتنمية المستدامة للفترة 2018-2030 وأهدافها الإنمائية الوطنية. وأشارت نيبال إلى خطط الضمان الاجتماعي التي وضعت لتحسين المواطنة على الدراسة.
- 45- وأثنت هولندا على ناورو لإزالة صفة الجرم عن النشاط الجنسي بين البالغين من نفس نوع الجنس ووضعها خطة العمل الوطنية للمرأة. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء العنف ضد المرأة وإزاء الأعمال التي تحد من حرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية التعبير.
- 46- ورحبت نيوزيلندا بفرصة الحوار مع ناورو بشأن سجلها في مجال حقوق الإنسان.
- 47- ولاحظت باكستان أن ناورو، رغم محدودية الموارد والتحديات المناخية، قد عززت قدرتها الوطنية على الوفاء بالتزاماتها الدولية. وأشارت باكستان أيضاً إلى التدابير التي اتخذتها ناورو لإنشاء آليات وقائية، بما في ذلك إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وحثتها على وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون لجنة حقوق الإنسان. وأشادت باكستان بالجهود التي تبذلها ناورو لتمكين المرأة وزيادة المساواة بين الجنسين والتصدي للعنف العائلي.

- 48- وأشادت الفلبين بالجهود التي تبذلها ناورو للتصدي لتغير المناخ وآثاره الضارة على سبل عيش الناس وصحتهم. وأشارت إلى الجهود التي تبذلها لضمان احترام حقوق ملتسمسي اللجوء واللاجئين، ولا سيما النساء والأطفال، في مراكز احتجاز المهاجرين.
- 49- وأثنت البرتغال على ناورو لإلغاء عقوبة الإعدام وإلغاء تجريم ممارسة الجنس بين البالغين بالتراضي من نفس نوع الجنس.
- 50- وأعرب الاتحاد الروسي عن تقديره للسياسة التي اعتمدها ناورو من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ورحب باعتماد تشريعات وطنية تهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- 51- ورحبت السنغال بوفد ناورو وشكرته على تقديم التقرير الوطني وهنأته على جهوده.
- 52- وأشارت صربيا إلى أن ناورو أبدت التزاماً حقيقياً بعملية الاستعراض الدوري الشامل ورحبت بالتدابير التي اتخذتها في إطار برنامجها للإدماج الاجتماعي.
- 53- وأشادت سنغافورة بالجهود التي تبذلها ناورو لتعزيز وحماية حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة. وأقرت بالتحديات الكبيرة التي تواجهها ناورو بسبب تغير المناخ وأعربت عن أملها في أن تحقق أهدافها في مجال حقوق الإنسان والتنمية المستدامة.
- 54- ورحبت سلوفينيا باعتماد قانون الجرائم لعام 2016 وإلغاء عقوبة الإعدام. وأشارت إلى أنه على الرغم من الجهود المبذولة لحماية ضحايا العنف العائلي، فهو لا يزال يمثل مشكلة خطيرة. وحثت ناورو على اعتماد خطة عمل وطنية للتصدي لهذه الآفة. وحثت ناورو أيضاً على توفير الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية لتنفيذ قانون التصدي للعنف العائلي وحماية الأسرة تنفيذاً فعالاً.
- 55- ورحبت إسبانيا بإنشاء وحدة حماية الطفل، وهنأت ناورو على سياساتها الرامية إلى حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولا سيما إلغاء تجريم المثلية الجنسية.
- 56- ورحبت سويسرا بإعادة آخر طفل لاجئ في شباط/فبراير 2019 بموجب الاتفاق مع أستراليا على إجراءات اللجوء خارج الحدود الإقليمية. وأشارت إلى أن الصحفيين الأجانب يواجهون عقبات كبيرة في الوصول إلى ناورو.
- 57- وأشادت تيمور - ليشتي بالجهود التي تبذلها ناورو لوضع نظام لحماية الطفل، ورحبت بإنشاء وحدة جديدة لحماية الطفل واعتماد قانون حماية الطفل ورفاهه. وأشادت باعتماد إطار التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.
- 58- وأعربت ترينيداد وتوباغو عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به ناورو بشأن تغير المناخ، ولا سيما اعتماد قانون الإدارة البيئية وتغير المناخ لعام 2020. وشجعت ترينيداد وتوباغو ناورو على تعزيز مشاركتها مع المجتمع الدولي في تقديم أي دعم تقني ضروري.
- 59- ورحبت أوكرانيا بالإصلاحات القانونية التي أُجريت منذ دورة الاستعراض السابقة بالجهود التي بذلتها ناورو لوضع نظام لحماية الطفل، ولا سيما إنشاء وحدة حماية الطفل واعتماد قانون حماية الطفل ورفاهه لعام 2016.

- 60- وأقرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتحديات التي تواجهها ناورو في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، لا سيما بالنظر إلى تزايد تأثير تغير المناخ. وشجعت ناورو على الاستفادة من المساعدة التقنية والخبرة الدولية.
- 61- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على ناورو لما قامت به من عمل لتخفيض أعداد المحتجزين في مرافق الهجرة. وأثنت على قيام ناورو بإزالة صفة الجرم عن النشاط الجنسي المثلي بالتراضي بين البالغين.
- 62- وشجعت أوروغواي ناورو على قبول وتنفيذ التوصيات الواردة، ودعت المجتمع الدولي إلى دعم هذه الجهود من خلال التعاون والمساعدة التقنيين.
- 63- وأثنت فانواتو على ناورو لاعتمادها إطار التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في عام 2015 من أجل التصدي للكوارث الطبيعية الشديدة بسبب آثار تغير المناخ.
- 64- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى التقدم الكبير الذي أحرزته ناورو في مجال تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار، وحصول المجتمعات المحلية على المياه والغذاء والسكن، وتنفيذ برنامج التغذية المدرسية، وصرف معاشات تقاعدية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- 65- وهنأت الأرجنتين ناورو على سنّها تشريعاً في عام 2016 يلغي تجريم العلاقات الجنسية بين أشخاص من نفس نوع الجنس.
- 66- وأعربت أرمينيا عن تقديرها لتضمين المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في القانون المحلي. ورحبت باعتماد قانون الجرائم لعام 2016، الذي تضمن تعريفاً أوسع للاغتصاب. وشجعت ناورو على تكثيف جهودها لحماية النساء والفتيات الضعيفات.
- 67- وأشادت أستراليا بناورو لما قامت به من إصلاحات في مجال القانون والسياسات العامة لحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بإلغاء صفة الجرم عن العلاقات المثلية وإلغاء عقوبة الإعدام رسمياً.
- 68- واعترفت جزر البهاما بالتحديات التي تواجهها ناورو، بما في ذلك محدودية الموارد البشرية والمالية والتهديدات التي يشكلها تغير المناخ. وشجعت ناورو على الاستفادة من المساعدة التقنية ودعم بناء القدرات.
- 69- وأثنت بربادوس على ناورو لما تبذله من جهود ثابتة لبناء القدرة على الصمود في وجه تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر.
- 70- وأثنت البرازيل على ناورو لاعتمادها قانون منع العنف العائلي وحماية الأسرة، وحظرها زواج الأطفال، والخدمات التي تقدمها للضحايا والناجين. وهنأت البرازيل ناورو على تنظيم الانتخابات البرلمانية في عام 2019.
- 71- ورحبت بلغاريا باعتماد قانون منع العنف العائلي وحماية الأسرة وقانون حماية الطفل ورفاهه.
- 72- وأشادت كندا بناورو لتنفيذها قانون الجرائم لعام 2016 وقانون منع العنف العائلي وحماية الأسرة لعام 2017 وحثتها على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 73- ورحبت شيلي بسن قانون العقوبات الجديد، وبالإستعاضة عن عقوبة الإعدام بعقوبات بديلة، وعدم تجريم الانتحار وتجريم الاغتصاب الزوجي.

- 74- وأعربت الصين عن معارضتها للتقرير الوطني لناورو لأنها استخدمت اسم منطقة بطريقة تشكل انتهاكاً لقرار الجمعية العامة 2758 (د-26) وميثاق الأمم المتحدة. وأعربت الصين عن قلقها إزاء التمييز والعنف الذي تعاني منه نساء ناورو، وانتشار الاتجار بالبشر، والفقر المدقع، وسوء نظم الصحة والتعليم، وارتفاع معدل وفيات الأطفال.
- 75- واعترفت كوبا بسن العديد من القواعد والسياسات التي كان لها تأثير مباشر على تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها.
- 76- وأشادت الدانمرك بناورو لإلغاء عقوبة الإعدام ونزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية المثلية، على النحو المنصوص عليه في قانون الجرائم لعام 2016. وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء ارتفاع معدل حمل المراهقات والحاجة إلى حماية الحق في حرية التعبير.
- 77- وأثنت فيجي على خطة ناورو الاستراتيجية للتكيف والتخفيف من آثار تغير المناخ وقانونها المتعلق بالإدارة البيئية وتغير المناخ.
- 78- ورحبت فنلندا بمشاركة ناورو في عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 79- وأشادت فرنسا بالتقدم الذي أحرزته ناورو في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما تصديقها على العديد من صكوك حقوق الإنسان. وظلت فرنسا تشعر بالقلق إزاء الحق في حرية التعبير في ناورو.
- 80- وأثنت ألمانيا على ناورو لإلغاء عقوبة الإعدام وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية. وظلت ألمانيا قلقة إزاء القيود المفروضة على حرية الإعلام في ناورو.
- 81- ولاحظت هايتي الجهود التي بذلتها ناورو لتحسين نوعية الحياة. ولاحظت هايتي بارتياح اعتماد قانون الجرائم لعام 2016 ومساهمة ناورو في مكافحة تغير المناخ.
- 82- وأثنت هندوراس على ناورو للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 83- ورحبت آيسلندا بقرار ناورو في عام 2016 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية وإلغاء عقوبة الإعدام.
- 84- وشكرت ناورو الوفود على مساهماتها وعلى اعترافها بالتقدم الذي أحرزته ناورو في مجال حقوق الإنسان. وناورو، بوصفها جزءاً من المجتمع الدولي، ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتبذل قصارى جهدها في هذا الصدد.
- 85- وفيما يتعلق بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية، أشارت ناورو إلى إنشاء فريقها العامل المعني بالمعاهدات وأكدت على وعي الحكومة بضرورة التصديق على المعاهدات. وفيما يتعلق بالتفاعل مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، ظلت ناورو على اتصال مع المجتمع الدولي وسعت إلى الحصول على الدعم من أجل تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
- 86- ولم ترفض ناورو أي زيارات للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقد أرجئ تقديم العديد من طلبات المقرر الخاصين لأن المسؤولين الحكوميين المعنيين كانوا خارج البلد، وقد يكون ذلك هو السبب في تأخير زيارات المقرر الخاصين. وأحاطت ناورو علماً بطلبات هذه الزيارات، وستكفل تمكن جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من زيارة البلد. ومن الخيارات الأخرى تنظيم اجتماعات افتراضية في أي وقت وفي الحالات العاجلة.

- 87- وفيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، أكدت ناورو وجود مشروع قانون لجنة حقوق الإنسان، الذي يخضع حالياً لجولات استعراض أخرى. وطلبت مساعدة دولية مالية وإدارية وغيرها في هذا المجال.
- 88- وفيما يخص المسائل المتعلقة بتغير المناخ، فإن ناورو هي أحد البلدان الرائدة في منطقة المحيط الهادئ وقد أحرزت تقدماً كبيراً في هذا الصدد. وعلى الرغم من نقص المياه العذبة في الجزيرة، فإن ناورو ستبذل كل ما في وسعها لضمان حصول السكان على مياه الشرب المأمونة.
- 89- وقد تكون بعض الشواغل التي أعرب عنها بشأن استقلال القضاء والتدخل من جانب الحكومة مرتبطة بأعمال الشغب التي وقعت في عام 2015. ولم تتدخل الحكومة في أي من هذه الحالات.
- 90- وفيما يتعلق بحرية الإعلام، فُرِضت رسوم تأشيرات مرتفعة على وسائل الإعلام الأجنبية، وسوف يتم استعراضها عند الضرورة. وبينما لاحظت ناورو الشواغل التي أعربت عنها عدة دول، فقد تمكنت وسائل الإعلام من الاتصال بالناس في الجزيرة ومن تقديم تقارير عن الحالة في ناورو في جميع وسائل الإعلام. وفي أعقاب جائحة كوفيد-19 أصبحت التكنولوجيا الافتراضية هي القاعدة.
- 91- وفيما يتعلق بملتمسي اللجوء واللاجئين، لم تقدم ناورو سوى مركز لمعالجة البيانات، حيث يتم التعامل مع الأشخاص بشكل عادل ووفقاً للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين. وعدد ملتمسي اللجوء أخذ في التناقص، كما يجري تنفيذ خطة إعادة التوطين. وطلبت ناورو إلى الدول، ولا سيما الدول المجاورة، السماح للاجئين وطالبي اللجوء بالسفر إلى بلدان أخرى لقضاء العطلات ثم العودة إلى ناورو.
- 92- وكان التصدي للعنف العائلي من أولويات الحكومة. وترد في المرفق 7 من التقرير الوطني تفاصيل عن المساواة بين الجنسين والتحسينات الكبيرة التي أدخلتها ناورو من حيث تمثيل المرأة في الأدوار القيادية في القطاعين العام والخاص على السواء. وينبغي أن يساهم إنشاء إدارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية في تحقيق هذا الهدف.
- 93- وكانت الحكومة قلقة بشكل خاص بشأن قضايا الأمن الاجتماعي والأمن الغذائي خلال جائحة كوفيد-19، نظراً لاعتماد البلد على الواردات الغذائية. وتتخذ الحكومة التدابير المناسبة لضمان استمرار إمدادات الأغذية إلى ناورو.
- 94- وقامت الحكومة بإصلاح بعض الأراضي التي كانت تستخدم في السابق للتعدين، من أجل بناء مركز إقليمي لمعالجة البيانات. وفي مشروع منفصل، قامت بتركيب ألواح شمسية. وهناك برنامج لإنشاء قرية ذكية في منطقة مرتفعة. وترحب ناورو بالدعم المالي والتقني الدولي من أجل إعادة التأهيل ولتوفير مساكن أفضل لشعبها.
- 95- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، تم تعديل عنوان 'القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة' إلى 'قانون الصحة العقلية'، مراعاة للياقة السياسية. وقد أنشئت إدارة الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2020، وأصبحت هناك عدة أشكال مساعدة متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- 96- ويحظر قانون التعليم صراحة العقوبة البدنية في المدارس. ولا يسمح أي تشريع بأي شكل من أشكال العقاب البدني ضد الأطفال.
- 97- وتم تعديل الحد الأدنى لسن الزواج من 16 إلى 18 سنة للإناث.
- 98- ولم تكن ناورو تعترف بزيجات المثليين أو الشراكات، غير أن القانون تغير فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس نوع الجنس.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 99- ستنظر ناورو في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة السابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- 99-1 النظر في الانضمام إلى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الهند)؛
- 99-2 مواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ملديف)؛
- 99-3 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجبل الأسود)؛
- 99-4 النظر في التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيبال)؛
- 99-5 التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيوزيلندا)؛
- 99-6 النظر في التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- 99-7 مواصلة التماس المساعدة في مجال بناء القدرات، والتوجيه والدعم التقني من الأمم المتحدة والشركاء الإقليميين للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- 99-8 التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الاتحاد الروسي)؛
- 99-9 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السنغال)؛
- 99-10 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (سلوفينيا)؛
- 99-11 التصديق على اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 (إسبانيا)؛
- 99-12 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛
- 99-13 تعزيز المشاركة مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة (تيمور - ليشتي)؛
- 99-14 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذهما (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- 99-15 التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية المتبقية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية وغيرها من الاتفاقيات الدولية (أوكرانيا)؛
- 99-16 اعتماد عملية مفتوحة قائمة على الجدارة عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 99-17 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 99-18 إحراز تقدم في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية التي لم يصبح البلد طرفاً فيها (أوروغواي)؛
- 99-19 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فانواتو)؛
- 99-20 النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- 99-21 التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليهما (أرمينيا)؛
- 99-22 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أرمينيا)؛
- 99-23 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أرمينيا)؛
- 99-24 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أستراليا)؛
- 99-25 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي)؛
- 99-26 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فنلندا)؛
- 99-27 التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (فنلندا)؛
- 99-28 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا)؛
- 99-29 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ألمانيا)؛
- 99-30 التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه (هندوراس)؛
- 99-31 توقيع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليه، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (هندوراس)؛
- 99-32 توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (هندوراس)؛

- 99-33 توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (هندوراس)؛
- 99-34 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومواءمة القانون المحلي مع المعاهدات (آيسلندا)؛
- 99-35 النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بدءاً بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛
- 99-36 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ليستوتو)؛
- 99-37 التصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك على وجه الخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لكسمبرغ)؛
- 99-38 تيسير زيارات هيئات الأمم المتحدة الرامية إلى رصد حالة ملتسمي اللجوء واللاجئين الذين يتم نقلهم إلى البلد (لكسمبرغ)؛
- 99-39 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (الهند)؛
- 99-40 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛
- 99-41 تعزيز التقدم المحرز لإنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (المغرب)؛
- 99-42 تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- 99-43 مواصلة اتخاذ خطوات هادفة لتحسين التشريعات الوطنية من حيث احترام حقوق الإنسان والحريات (الاتحاد الروسي)؛
- 99-44 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ومنحها ولاية وفقاً لمبادئ باريس (السنگال)؛
- 99-45 إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، من شأنها أن ترصد، في جملة أمور، تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (صربيا)؛
- 99-46 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- 99-47 ضمان الإدماج الكامل في نظامها القانوني الداخلي للالتزامات الناشئة عن معاهدات حقوق الإنسان التي أصبح البلد طرفاً فيها بالفعل، وطلب المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- 99-48 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل مبادئ باريس (أستراليا)؛
- 99-49 بذل جهود نحو اعتماد مشروع قانون لجنة حقوق الإنسان الذي يهدف إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (جزر البهاما)؛

- 99-50 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (شيلي)؛
- 99-51 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (فرنسا)؛
- 99-52 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ألمانيا)؛
- 99-53 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (لكسمبرغ)؛
- 99-54 اعتماد قانون يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (إسبانيا)؛
- 99-55 اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 99-56 مواصلة تعزيز برامجها وسياساتها الاجتماعية، مع التركيز بوجه خاص على مجالات التعليم والصحة والغذاء، مع إعطاء الأولوية للقطاعات السكانية الأكثر احتياجاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 99-57 اعتماد التدابير اللازمة لمراجعة تشريعاتها المحلية لضمان حظر التمييز بجميع أشكاله والمعاقبة عليه، ولا سيما على أساس نوع الجنس والميول الجنسية والإعاقة (الأرجنتين)؛
- 99-58 اتخاذ خطوات من أجل توفير جميع الاستحقاقات الاجتماعية بشكل عادل عن طريق الأنظمة والسياسة العامة (أستراليا)؛
- 99-59 حظر التمييز في العمل، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس أو الإعاقة أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية (كندا)؛
- 99-60 اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يعالج التمييز المباشر وغير المباشر ويشمل جميع أسباب التمييز المحظورة، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية (آيسلندا)؛
- 99-61 اعتماد وتنفيذ قوانين تعترف بالشراكات بين الأشخاص من نفس نوع الجنس وتحدد حقوق والتزامات الأزواج الذين يتعايشون في علاقات جنسية مثلية (آيسلندا)؛
- 99-62 مواصلة اتخاذ تدابير صارمة للتصدي لتغير المناخ (ماليزيا)؛
- 99-63 ضمان تزويد جميع السلطات المعنية بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، بما يعزز قدرة البلد على الصمود والقدرة على التكيف (ملديف)؛
- 99-64 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة للتخفيف من آثار تغير المناخ، مع تلبية احتياجات الفئات الضعيفة (نيبال)؛
- 99-65 تكثيف جهودها المستمرة من أجل السعي إلى تعزيز التمويل الدولي والتكنولوجيا للتخفيف من الخسائر والأضرار ومكافحة تغير المناخ بصورة هادفة (باكستان)؛
- 99-66 مواصلة عملها للحد من الفقر وتنمية المجال الاجتماعي والاقتصادي (الاتحاد الروسي)؛
- 99-67 التماس المساعدة التقنية في مجال تنمية القدرات من الأمم المتحدة والشركاء الإنمائيين الدوليين (تيمور - ليشتي)؛

- 68-99 مواصلة الاستعدادات قوية لتخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ على حياة مواطني ناورو وحرصهم على المياه النظيفة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 69-99 تعجيل الجهود التي تبذلها مؤسسة ناورو لإعادة التأهيل لإنشاء أماكن أكثر أمناً لنقل سكان ناورو الذين يعيشون في مناطق شديدة الخطورة بسبب تعدين الفوسفات (جزر البهاما)؛
- 70-99 التماس المساعدة من الشركاء الإقليميين والمتعددي الأطراف لدعم جهودها الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (بربادوس)؛
- 71-99 مواصلة تنفيذ تدابير التكيف مع تغير المناخ وتدابير الاستجابة للكوارث الطبيعية وإدارة الأزمات الصحية، مثل خطة التصدي لتغير المناخ، على نحو شامل، وذلك بإعطاء الأولوية لحماية أكثر قطاعات السكان ضعفاً (كوبا)؛
- 72-99 اتخاذ تدابير محددة ومستدامة لمكافحة الآثار السلبية لتغير المناخ، ولا سيما ارتفاع مستوى سطح البحر (هايتي)؛
- 73-99 تنفيذ تدابير فعالة لمكافحة العنف العائلي، بما في ذلك تعزيز قوانين مكافحة العنف العائلي وتحسين معالجة قضايا العنف العائلي عن طريق الاستثمار في تدريب موظفي السلطات المحلية والوطنية على مساعدة ضحايا العنف العائلي (هولندا)؛
- 74-99 اتخاذ تدابير إضافية لتحسين ظروف الاحتجاز في مركز الاحتجاز الإقليمي في ناورو، بهدف قصير الأجل يتمثل في إغلاق المركز بالكامل ونقل 211 لاجئاً وطالب لجوء لا يزالون محتجزين هناك إلى بلد تحترم فيه حقوقهم وتسان (سويسرا)؛
- 75-99 إلغاء عقوبة الإعدام (تيمور - ليشتي)؛
- 76-99 إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛
- 77-99 مواصلة اتخاذ خطوات إيجابية للقضاء على العقوبة البدنية في جميع الأوساط، ولا سيما ضد الأطفال (فيجي)؛
- 78-99 الإفراج الفوري وغير المشروط عن البرلمانيين ومؤيديهم المدانين بجرائم غير عنيفة تتعلق باحتجاجات عام 2015 (فرنسا)؛
- 79-99 تعزيز استقلال السلطة القضائية ومجالس إدارتها باعتماد معايير تضمن عملية ملائمة لتعيين وترقية وعزل العاملين في السلطة القضائية (المكسيك)؛
- 80-99 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان استقلال القضاء (إندونيسيا)؛
- 81-99 تعزيز استقلال الجهاز القضائي ومجالس إدارة السلطة القضائية، بما في ذلك ضمان الحق في مراعاة الأصول القانونية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 82-99 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان عدم التدخل في عمل القضاة أو ممارسة ضغوط أو تأثير عليهم بصورة غير ملائمة في الإجراءات الجنائية (كندا)؛
- 83-99 تعزيز استقلال القضاء (فرنسا)؛

- 99-84 حماية حق وسائط الإعلام الحرة والمستقلة في ناورو والتمسك بها، بما في ذلك إلغاء الرسوم الكبيرة المفروضة على تأشيرات الصحفيين الأجانب لتمكينهم من زيارة البلد (هولندا)؛
- 99-85 السماح بزيادة فرص وصول وسائط الإعلام الدولية عن طريق تخفيض الرسوم المفروضة على تأشيرات الصحفيين الأجانب، بغية تيسير وسيلة مهمة لتعزيز الشفافية ووصول الجمهور إلى المعلومات (نيوزيلندا)؛
- 99-86 إلغاء أو تغيير لوائح الهجرة الوطنية للسماح بدخول البلد، بما في ذلك بالنسبة للصحفيين الأجانب والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (سويسرا)؛
- 99-87 وضع تشريعات وتدابير إدارية شفافة على الصعيد الوطني لتعزيز التمتع بالحق في حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 99-88 حماية حق وسائط الإعلام الحرة والمستقلة في ناورو والتمسك بها، بما في ذلك عن طريق مراجعة الرسوم العالية المفروضة على تأشيرات دخول الصحفيين الأجانب، من أجل تمكين الصحفيين الأجانب من زيارة البلد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 99-89 الحد من القيود المفروضة على وسائط الإعلام من أجل تعزيز حرية التعبير، والسماح للصحفيين الأجانب بالعمل دون حواجز (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 99-90 زيادة شفافية الحكومة بتنفيذ قانون الوصول إلى المعلومات العامة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 99-91 اتخاذ خطوات ملموسة لحماية وتعزيز الحق في حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام المستقلة في ناورو (أيرلندا)؛
- 99-92 إلغاء أو تعديل الأحكام الجنائية المتعلقة بالتشهير الواردة في القانون الجنائي لعام 2016، لضمان امتثاله التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان (الدانمرك)؛
- 99-93 مواصلة ضمان المشاركة الكاملة والهادفة من جانب مجموعات واسعة ومتنوعة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ الأطر الخاصة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 99-94 السماح لوسائط الإعلام المحلية غير الحكومية باستئناف عملياتها ووقف الرقابة على الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي (فرنسا)؛
- 99-95 حماية ودعم حرية واستقلال وسائط الإعلام في ناورو، بما في ذلك عن طريق إلغاء رسوم التأشيرات المرتفعة للغاية المفروضة على الصحفيين الأجانب، من أجل تمكينهم من زيارة البلد (ألمانيا)؛
- 99-96 تعديل القانون الجنائي لرفع القيود المفروضة على حرية التنقل وحرية التجمع وحرية التعبير (ألمانيا)؛
- 99-97 حماية وتعزيز حرية التعبير والتجمع السلمي، بما في ذلك من خلال احترام ودعم وسائط الإعلام الحرة والمستقلة، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (آيسلندا)؛

- 98-99 حماية وصون حرية واستقلال وسائط الإعلام في ناورو، ولا سيما عن طريق إلغاء رسوم التأشيرات العالية المفروضة على الصحفيين الأجانب (لكسمبرغ)؛
- 99-99 حماية حرية التعبير والحفاظ عليها من خلال مراجعة قانون الجرائم الجنائية، الذي اعتمد في عام 2016، الذي ينص على عقوبات بالسجن على أساس "التشهير الجنائي" (لكسمبرغ)؛
- 99-100 تعزيز سياستها البحرية الرامية إلى احترام حقوق الإنسان في القطاع البحري، بما في ذلك عن طريق إلغاء الرق والاتجار بالبشر وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان في قطاعي الأغذية البحرية ومصائد الأسماك من خلال التعاون الثنائي والدولي (إندونيسيا)؛
- 99-101 وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالبشر والرق الحديث وتخصيص ميزانية مموله بالكامل لخطة العمل الوطنية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 99-102 تقديم دعم محدد يستهدف مؤسسة الأسرة (الاتحاد الروسي)؛
- 99-103 تقديم الدعم، من خلال السياسات الاقتصادية والاجتماعية، إلى مؤسسة الأسرة والحفاظ على القيم الأسرية (هايتي)؛
- 99-104 وضع وتنفيذ مشروع لضمان حصول السكان كافة على مياه الشرب بشكل مستدام (جزر مارشال)؛
- 99-105 مواءمة تشريعاتها مع الحق في مستوى معيشي لائق من خلال تعزيز حصول السكان كافة على مياه الشرب والصرف الصحي، ولا سيما أثناء التعافي من الكوارث الطبيعية، عندما تكون الحقوق مثل الحق في الرعاية الصحية والغذاء والحياة أكثر عرضة للخطر (فانواتو)؛
- 99-106 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة سوء التغذية عن طريق تحسين الأمن الغذائي على المستوى المحلي والحصول على مياه الشرب المأمونة (كندا)؛
- 99-107 اتخاذ تدابير فعالة للحد من الفقر وتلبية الاحتياجات الأساسية للناس (الصين)؛
- 99-108 ضمان حصول المراهقين على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات المتعلقة بها، وتوفير التثقيف الجنسي الشامل على نحو وافٍ، من أجل الحد من عدد حالات حمل المراهقات في البلد (البرتغال)؛
- 99-109 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم وحمايتهم، لا سيما في ظل حالة الضعف الشديد التي يواجهونها حالياً في سياق جائحة كوفيد-19 (الأرجنتين)؛
- 99-110 اتخاذ تدابير بالتعاون مع الشركاء والموردين المؤهلين لتقديم الخدمات الصحية لتلبية احتياجات سكان ناورو واللاجئين وطالبي اللجوء في مجال الصحة العقلية (كندا)؛
- 99-111 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين فرص حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الحصول على خدمات الرعاية والمعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (فيجي)؛

- 99-112 إعادة خدمات الصحة العقلية فوراً للاجئين وملتزمي اللجوء فضلاً عن السكان المحليين، التي تقدمها منظمة أطباء بلا حدود وغيرها من مقدمي الخدمات الصحية المؤهلين (ألمانيا)؛
- 99-113 اتخاذ خطوات ملموسة وقابلة للقياس لتعزيز اتباع نظم غذائية أفضل وأكثر تنوعاً وصحية، فضلاً عن أنماط حياة نشطة، بما في ذلك تحسين التثقيف الغذائي (هايتي)؛
- 99-114 مواصلة اتخاذ تدابير في مجال السياسات العامة لتعزيز الحق في التعليم والمساواة بين الجنسين (الهند)؛
- 99-115 ضمان حصول الجميع على التعليم وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية (المكسيك)؛
- 99-116 توفير التربية الجنسية الشاملة كجزء من المناهج الدراسية (الدانمرك)؛
- 99-117 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان إدماج التربية الجنسية الشاملة في المناهج الدراسية (فيجي)؛
- 99-118 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة ورفاهها في البلد، بما في ذلك عن طريق ضمان حصول المرأة على خدمات الصحة العقلية (ماليزيا)؛
- 99-119 وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات لتحقيق المساواة بين الجنسين ومنع العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف العائلي ضد المرأة (جزر مارشال)؛
- 99-120 تزويد المرأة بالاستحقاقات المطلوبة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جزر مارشال)؛
- 99-121 اتخاذ مزيد من الخطوات لمكافحة العنف الجنساني ضد المرأة، ولا سيما العنف العائلي، وضمان وصول الضحايا إلى العدالة بشكل ملائم (البرتغال)؛
- 99-122 إدراج الأثر الاجتماعي والاقتصادي السلبي لجائحة كوفيد-19 على النساء والفتيات في أي تنقيح لخطة العمل الوطنية للمرأة وضمان أن تكون المشاورات المتعلقة بهذا التنقيح شاملة قدر الإمكان (سنغافورة)؛
- 99-123 اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين ومنع العنف القائم على نوع الجنس (أوكرانيا)؛
- 99-124 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين المرأة من المشاركة الفعالة في العمل في القطاعين العام والخاص على السواء، بما في ذلك من خلال اعتماد تشريعات تحظر التحرش الجنسي في مكان العمل، وحظر التمييز على أساس الحمل أو الحالة الاجتماعية، ومن خلال ضمان الحق في إجازة الأمومة وإجازة الأبوة المدفوعة الأجر والإجازة المرضية الكافية (أيرلندا)؛
- 99-125 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة (بربادوس)؛
- 99-126 اتخاذ تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في السياسة والمناصب الحكومية (البرازيل)؛
- 99-127 إزالة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة (الصين)؛

- 99-128 مواصلة اعتماد تدابير لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك وصول المرأة إلى مناصب صنع القرار (كوبا)؛
- 99-129 مواصلة التصدي للعنف القائم على نوع الجنس من خلال وضع خطة عمل وطنية لمنع العنف ضد المرأة (إسرائيل)؛
- 99-130 اعتماد تشريعات محددة تحظر جميع أنواع التحرش الجنسي في مكان العمل (إسرائيل)؛
- 99-131 اتخاذ خطوات لزيادة عدد النساء والفتيات في جميع مستويات التعليم عن طريق معالجة العقبات التي يواجهنها ومعالجتها (إسرائيل)؛
- 99-132 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات وتعزيز تمكين المرأة في جميع القطاعات (إيطاليا)؛
- 99-133 مواصلة حماية وتعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك من خلال وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات شاملة لمنع العنف الجنساني ضد المرأة والتصدي له على نحو كاف، بما في ذلك العنف العائلي (اليابان)؛
- 99-134 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف العائلي والجنسي ضد النساء والفتيات (ليسوتو)؛
- 99-135 حظر العقوبة البدنية في جميع السياقات وإلغاء الأحكام القانونية التي لا تزال تجيز استعمالها (المكسيك)؛
- 99-136 تعزيز فرص الأطفال في مواصلة التعليم، ولا سيما الفتيات الصغيرات، والتصدي لمشكلة التسرب المدرسي والتغيب عن الدراسة (المغرب)؛
- 99-137 تخصيص الموارد المالية وغيرها من الموارد الأخرى اللازمة لتعزيز وحماية الأطفال، ولا سيما الأطفال المحتجزين أو الذين يعيشون في فقر (بربادوس)؛
- 99-138 ضمان حق جميع الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الفتيات، في التعليم الشامل في المدارس العادية وضمان توفير المساعدة للأطفال ذوي الإعاقة في تلك المدارس (بلغاريا)؛
- 99-139 التعجيل بتنفيذ برنامج وسياسة لحماية الأطفال بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، وتحسين جمع البيانات عن العنف ضد القصر، وسن قوانين تحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط، بما فيها البيت (شيلي)؛
- 99-140 وضع تدابير لضمان حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاعتداء (اليابان)؛
- 99-141 ضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجزيل الأسود)؛
- 99-142 العمل مع الشركاء الثنائيين والدوليين، حسب الاقتضاء، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة المعني بالإعاقة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بشأن برامج التعاون التقني وبناء القدرات لتيسير التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سنغافورة)؛

- 99-143 التماس المساعدة التقنية ودعم بناء القدرات من أجل زيادة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم (جزر البهاما)؛
- 99-144 مواصلة التدابير التشريعية والسياساتية الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛
- 99-145 ضمان حق اللاجئين وملتزمي الحماية الدولية الذين تجري معالجة مطالباتهم في الخارج في أن ينقلوا إلى بلد يعتبرونه آمناً أو يعاد توطينهم فيه إذا رغبوا في ذلك، والحق في الطعن في القرارات المتعلقة بوضعهم، والحصول على الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة العقلية، بالنسبة إلى الباقين في المقاطعة (المكسيك)؛
- 99-146 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول ملتزمي اللجوء واللاجئين والمهاجرين على كل ما يلزم من الحماية والدعم الاجتماعي (نيوزيلندا)؛
- 99-147 مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان احترام حقوق اللاجئين، ولا سيما النساء والأطفال (الفلبين)؛
- 99-148 اعتماد تدابير فعالة لرصد حالات الاعتداء على المهاجرين القصر غير المصحوبين ومنعها والتحقيق فيها (إسبانيا)؛
- 99-149 اتخاذ تدابير لتنفيذ حلول دائمة لطالبي اللجوء واللاجئين (أوكرانيا)؛
- 99-150 ضمان الامتثال للالتزامات بموجب اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين، ولا سيما فيما يتعلق بمعالجة طلبات اللاجئين (أوروغواي)؛
- 99-151 تعزيز حماية حقوق الإنسان للاجئين وملتزمي اللجوء، بما في ذلك من خلال الوصول إلى العدالة والرعاية الصحية (البرازيل)؛
- 99-152 وقف تشغيل جميع مرافق احتجاز المهاجرين في الخارج لفائدة بلدان ثالثة، والتوقف عن انتهاك حقوق المهاجرين (الصين)؛
- 99-153 مواصلة الجهود الجارية لاعتماد استراتيجيات تهدف إلى تحقيق زيادة كبيرة في نوعية حياة ملتزمي اللجوء واللاجئين الذين يستضيفهم البلد (إيطاليا)؛
- 99-154 مواصلة تحسين التدابير الرامية إلى ضمان حقوق اللاجئين وملتزمي اللجوء وإنهاء وعي الجمهور بقضايا اللاجئين وطالبي اللجوء (ليسوتو)؛
- 99-155 إنهاء احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء (كسمبرغ)؛
- 99-156 إدخال أحكام في الدستور تضع حدا لانعدام الجنسية بالنسبة للقصر الذين تم التخلي عنهم، وفقدان الجنسية أو التجريد منها (شيلي).
- 100- تعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) المقدمة له و/أو الدولة قيد الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Nauru was headed by the Minister for Justice and Border Control of the Republic of Nauru, Honourable Mr. Maverick Eoe and composed of the following members:

- Mr. Janmay Udit, Secretary for Justice and Border Control of the Republic of Nauru;
 - H.E. Mrs. Chitra Jeremiah, Ambassador and Permanent Representative of the Republic of Nauru to the United Nations Office in Geneva;
 - Ms. Kerryn Kwan, Principal Legislative Drafter, Ministry of Justice and Border Control;
 - Ms. Stella Duburiya, Pleader (Human Rights), Ministry of Justice and Border Control;
 - Mrs. Christiana Detenamo, Deputy Secretary of Foreign Affairs and Trade;
 - Mrs. Darina Bingham, Assistant Director of International Affairs, Ministry of Foreign Affairs and Trade;
 - Mrs. Debora Togoran, Pleader/ Legislative Drafter, Department of Justice and Border Control;
 - Mrs. Joanie Hartman, First Secretary of the Permanent Mission of the Republic of Nauru to the United Nations Office in Geneva.
-